واحتج الشافعي لعدم وجوب سجود السهو في الامام
أيضا بما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه
السلام كان يسمعنا الآية والآيتين أحيانا في الظهر
والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود إذ هو
هيئة من هيئات القراءة لا من أصل القراءة فكان
سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل
المستفيض فإن النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من
بعده لم يتركوا ذلك إلى يومنا هذا وانه إمارة الوجوب
وما رواه محمول على العمد ليبين أن القراءة مشروعة
فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر
أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهذا
عند الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله فإن
مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراءة
وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تصحيح الحروف
كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت

هذا بين من ذهب كما اسمه المصنف

يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك قوله
قال يعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان
اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبان عندنا
سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود
السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية
وشرح الاقطع وأظهر الحجازي في فوائده صاحب الخلاف
فقال وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو لان
الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة بين
الركوع والسجود الى هنا لفظه فصل قوله واما سننها
فاثنتي عشرة قد مر تفسير السنة مرتين مرة عند
قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط وأركانا وواجبات
وسننا ومرة عند قوله في أول الكتاب ثبت
فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلاة
سننا أخرى لم يذكرها المصنف في المتن وذلك

Copyright © King Saud University